

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتتعديل الرسم المقرر بالكتف المرافق لقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن رسوم البريد الخارجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء هيئة طاعة

لشون بريد مصر :

وحل اتفاقية البريد العالمية المصدق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧

لسنة ١٩٦٧ :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن رسوم البريد

الخارجي :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

### قرار :

مادة ١ - يعدل الرسم المقرر بالكتف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٧ ، المشار إليه على بيع قسمة الجواب الدولي ،

إلى ٤٢٠ ملريا بدلا من ٦٥ ملريا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٩٠ (١١ نوفمبر ١٩٧٠)

أبورسالات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام للادارة العامة للشئون القبطية بالمؤسسة العامة

للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة المساعدة للجوية الأجنبية :

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٧٠

بعض وكيل وزارة استصلاح الأراضي لضريبة مجلس إدارة

اللجنة العامة المساعدة للجوية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة المساعدة للجوية الأجنبية :

### قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد أمين أحمد ، مديرا عاما للادارة

ال العامة للشئون القبطية بالمؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم من الفترة

الأولى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٨ نوفمبر ١٩٧٠)

أبورسالات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام للادارة العامة للغازان والمشتقات

بشركة البترول العامة لأنوبيس وسط الدلتا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل نظام العامين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به :

### قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس سمير حسن أمين القدوس ، مديرا عاما

للادارة العامة للغازان والمشتقات بشركة البترول العامة لأنوبيس وسط

الدلتا من الفترة الأولى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٠ (١٨ نوفمبر ١٩٧٠)

أبورسالات

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٧٠

بعض وكيل وزارة استصلاح الأراضي لضريبة مجلس إدارة

اللجنة العامة المساعدة للجوية الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وختصاصات

وزارة التموين والتجارة الداخلية :

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة المساعدة للجوية الأجنبية :

وعل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ ، انخاص بضربي الأطبان ،  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بـ «إعفاء تقدر إيجار بعض  
الأراضي الزراعية» ،  
وبناء على مارئه مجلس الدولة .

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩  
لسنة ١٩٦٩ المشار إليها النص الآتي :  
”مادة ٢ - تسرى لضريبة المصلحة اعتباراً من أول يناير لسنة ١٩٦٩“ .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)  
أئور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام الادارة العامة للشئون الفنية  
بشركة البيل العامة للنقل المباشر  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل نظام حسام الدين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

## قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسن بد حسن ، مدير عاماً للادارة  
ال العامة للشئون الفنية بشركة البيل العامة للنقل المباشر من الفئة الأولى .  
مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .  
مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)  
أئور السادات

## قرار :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة المساعدات الخيرية  
الأجنبية وكيل وزارة استصلاح الأراضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدرها باسم الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أئور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بتغريم وزير السياحة في إصدار بعض القرارات الازمة  
لتنفيذ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة  
السياحة .

وبناء على مارئه مجلس الدولة .

## قرار :

مادة ١ - يفوض وزير السياحة في إصدار القرارات الازمة تعديل  
أحكام الترخيص بممارسة مهنة الإرشاد السياحي وفقاً لأحكام القانون  
رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

مصدرها باسم الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٠ (٢٢ نوفمبر ١٩٧٠)

أئور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩  
لسنة ١٩٦٩ بـ «إعفاء تقدر إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .